بسم الله الرحمن الرحيم

د. ربيع لعور

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على قلب الصادق الأمين، بلسان عربي مبين، هداية للعالمين، لكن هذا الكتاب الذي نُزِّلَ هداية للناس، وفرقانا بين الحق والباطل، قد تزل قدم الناظر فيه بسبب التنكب عن المنهج الصحيح في تفسير نصوصه.

ولعل من أعظم المعاطب التي يقع فيها بعض الناظرين في القرآن الكريم، هو الوهلة عن دلالات الألفاظ القرآنية، هذه الدلالة التي يحكمها قانون، وتضبطه قواعد، اهتم بها الأصوليين في مبحث دلالات الألفاظ، هذا المبحث الذي قال عنه الغزالي: "اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول"[1].

لكن ما يستوقفنا عند هذه الدلالات اللفظية أنها ليست قواعد جامدة حرفية صِرفةً يُحْتَكَمُ إليها بمعزل عن المقاصد القرآنية، ومن هنا وقع الغلط في بعض مدلولات الألفاظ، –ولا يزال يقع–، بسبب الاحتكام إلى الدلالة اللفظية الصرفة دون الانصياع لمقتضيات المقاصد القرآنية، هذا مع أنه مسلك قد انتجعه علماؤنا في استبطان النص الشرعي تطبيقا، وإن لم ينبهوا إليه تنظيرا إلا في إلماعات تحتاج إلى عناية من جهة الجمع والتحليل وبيان الضوابط وإبراز الأثر، باستثناء الإمام الشاطبي رحمه الله الذي سلك هذا المسلك الصعب وذلل سلوكه للسائرين، وبخاصة في مبحث دلالة العام.

من أجل هذا أردت أن أجلو هذه النقطة –إن شاء الله تعالى– في هذا المؤتمر الدولي، بمداخلة عنوانها:

أثر المقاصد القرآنية في الدلالات اللفظية

–دلالة العام عند الإمام الشاطبي نموذجا–

حيث تدور إشكاليتها حول السؤال الآتي:

هل دلالة العام حاكمة بنفسها في تفسير النصوص مستقلة بذلك عن مقاصد القرآن الكريم، أم أن المقاصد القرآنية حاكمةٌ عليها إعمالا أو إلغاء، وتوسعة أو تضييقا في وعاء الدلالة اللفظية ؟

هذا ما أصبو إلى بيانه، وبالله تعالى وحده نستعين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جملة أهداف تتمثل في:

---

[1] – المستصفى (ص180).

1. بيان ارتباط الدلالة اللفظية بالمقاصد القرآنية.
2. بيان أوجه صلة دلالة العام بالمقاصد القرآنية.
3. إبراز الأدوات الكاشفة عن مقاصد القرآن، ووجه ضبطها لدلالة العام.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي عنيت بالشاطبي رحمه الله، لكن ما يستوقفنا منها بخصوص هذا المبحث الذي سأتناوله إن شاء الله تعالى دراستان اثنتان، هما:

1- مقاصد القرآن عند الشاطبي – دراسة تأصيلية-، للدكتور: مراد بلخير[1]:

هي دراسة حسنة في بابها، غير أنها أعم من دراستي، بالإضافة إلى أنها بعيدة الصلة عن موضوعي إلا من خلال نقطة واحدة، وهي إبراز الباحث لبيان أثرها من ناحية العمومات المكية، وفاته غير ذلك مما ستجده في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

2 -دلالة العموم أصوليا عند الإمام الشاطبي، للباحث: عثمان كضوار[2]:

هي دراسة حسنة في موضوعها، وقد اعتنى الباحث بدلالة العام عند الشاطبي من الناحية الأصولية، وهدفي هو بيان ارتباط ما انتهى إليه من آراء أصولية مع مقاصد القرآن، فانفكت جهتا البحث كما ترى.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال بيان منهج الشاطبي رحمه الله في دلالة العام، مع التركيز على بيان وجه صلة المقاصد القرآنية بدلالة العام، وهو ما حملنا على توظيف المنهج التحليلي المبني على التدقيق في نتائج المنهج الوصفي.

خطة البحث:

طبيعة البحث تستدعي دراسة الموضوع بتمهيد نوطئ به كنف الموضوع؛ ثم نثني بإبراز الأثر لننتهي إلى بيان الأدوات الكاشفة عن المقاصد القرآنية ووجه تأثيرها في دلالة العام.

---

[1] – مقاصد القرآن عند الشاطبي – دراسة تأصيلية-، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، مجلد23 عدد 46 (ص31-51).

[2] – دلالة العموم أصوليا عند الإمام الشاطبي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد5 عدد 1 (ص402-4011).

تمهيد: فقه مقاصد القرآن أساس في فهم الدلالة اللفظية:

القرآن الكريم نزل بلسان العرب لفظا ومعنى، فالاحتكام إلى مدلولات الألفاظ عند العرب حتم لازم، وبقدر فهم لسان العرب واستيعاب أساليبهم في الخطاب يتمكن الناظر في القرآن الكريم من فهم مدلولاته، يقول الشاطبي رحمه الله: "الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ **فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم**؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، **فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية**، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا"[1].

إذن، فلسان العرب هو الترجمان الصادق لمدلولات ألفاظ القرآن، بيد أن القرآن الكريم قد نقل بعض المدلولات عن دلالتها الأصلية، فإما أنه ضيق مجالها أو وسع ميدانها، وإما أنه انتقل بها إلى مدلولات شرعية، صارت الحقيقة الشرعية في معاني تلك الألفاظ، وقد يرشد إلى مسالك قرآنية تفيد ما تفيده الدلالة اللفظية، وهنا يأتي دور مقاصد القرآن بصفتها أعظم موجه للدلالة اللفظية.

وهذا ما نوَّه به الشاطبي رحمه الله، حيث إنه جعل مدار التدبر الصحيح للقرآن على فهم مقاصده، وكل نزوع إلى ظاهر اللفظ مع العدول عن مقاصد القرآن؛ فهو انحراف في قراءة القرآن وغلو في الدين، حيث قال: "**فالعمل بالظواهر** أيضا على **تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع**"[2].

وقد استدل الشاطبي رحمه الله لذلك بجملة من الأدلة، وهي:

1 – قال الله تعالى: **[أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا]** [النساء: 82]، ووجه الاستدلال منها قوله: "**فظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به؛ لأنهم عرب والمراد شيء آخر، وهو الذي لا شك فيه أنه من عند الله I، وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف ألبتة** ...."[3]، أي أن دلالة اللفظ بظاهرها قد لا تفيد مراد الله تعالى، لانحراف المستفيد عن التدبر الصحيح للنص الشرعي، والذي تعد مقاصد القرآن أعظم موجه له، كما يفيده كلامه في الدليل الآتي.

2 – قال الله تعالى: **[أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها]** [محمد: 24].

---

[1] – الموافقات (53/5).

[2] – الموافقات (420/3-421).

[3] – الموافقات (209/4).

قال الشاطبي رحمه الله: "**فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن**؛ فلم يحصل منهم تدبر"[1].

فنحن نرى أن النزوع إلى الدلالة اللفظية من غير وقوف عند مقاصد القرآن يتنافى مع التدبر المأمور به شرعا، وسيورد صاحبه فهما سقيما للوضع القرآني بسبب تنكبه عن فهمه في ضوء المقاصد القرآنية، وهو ما يزيد في تجليته الدليل الآتي.

3 – قال الله تعالى: **[فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا]** [النساء: 78].

قال الشاطبي رحمه الله: "والمعنى: لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب، ولم يرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام، كيف وهو منزل بلسانهم؟ **ولكن لم يحظوا بفهم مراد الله من الكلام**، وكأن هذا هو معنى ما روي عن علي أنه سئل: **هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**[2] الحديث..."[3].

وفهم مراد الله تعالى من الكلام لا يتحصل إلا باستصحاب مقاصد القرآن في تدبر الألفاظ.

4 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[4].

يقول الشاطبي رحمه الله: "فقد عرف ρ بهؤلاء، وذكر لهم علامة في صاحبهم، وبيَّن من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كليين:

أحدهما: **اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده**، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**»[5]...."[6].

وعليه فالزلل الذي ورد عليهم سببه الجري على ظاهر اللفظ من غير نظر في قرائنه المعرفة لمقاصده التي قد تخرج به عن دلالة ظاهر اللفظ؛ لأن مقصود القرآن من الخطاب قد لا يكون ظاهر الكلام، وتبعا لهذا فكل اجتهاد في فهم الدلالة بعيدا عن هذا المنهج سبب للغواية ومرتع للضلالة، وهي من سيما الجهلة

---

[1] – الموافقات (209/4).

[2] – أخرجه البخاري (111).

[3] – الموافقات (208/4).

[4] – أخرجه البخاري (3344)، ومسلم (1064).

[5] – تقدم تخريجه.

[6] – الموافقات (149/5).

الذين يتسورون صرح الاجتهاد، وقد عدموا آلته، ومن جنس ضلال الخوارج الذين نجم قرنهم في صدر هذه الأمة، حيث عولوا على فهومهم لظواهر القرآن من غير تبصر في فهم مراد الله تعالى، وطوعا لهذه الأدلة الشرعية القوية؛ فلا يحصل الناظر في كتاب الله تعالى شرط التدبر إذا صدف عن مقاصد القرآن الكريم.

إذا تقررت هذه المقدمة المهمة في معرفة أهمية مقاصد القرآن في فهم دلالة الألفاظ، ننتهي إلى بيت القصيد وهو دلالة العام، لتقرير بيان هذه الصلة، ولماذا دلالة العام تحديدا ؟؛ فلأنه من أوسع الدلالات اللفظية، وهو مفزع المجتهدين، وقبلة الناظرين، ووجوده في القرآن منسجم مع أصل التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن حمل المكلفين على القواعد أيسر لهم من تحفظ الفروع التي لا تتناهى، وأحكم من جهة رفع الخلاف؛ لأنه يصلح حكما بين المتنازعين في الدلالات اللفظية ومقتضياتها في الأحكام الشرعية.

وأهم ما يسترعي الانتباه في تقريرات الشاطبي رحمه الله أنه شدد في معرفة دلالة العام وبين أثر مقاصد القرآن فيها، وذلك من خلال الآتي:

أولا: عموم الألفاظ عادي لا حقيقي وفقا لمقاصد القرآن:

جرى الشاطبي رحمه الله على بيان مأخذ العموم في الدلالة اللفظية، ومعوله في ذلك أن العموم المستفاد منها عادي لا حقيقي، بمعنى أنه يرجع إلى عادة الشارع في قصده للعموم لا أنه راجع إلى حقيقته اللفظية الإفرادية، ويرى أن ذلك أنسب في الدلالة، وأنَّ حمله على حقيقته يتنافى مع المقصد الخطابي للقرآن الكريم، يقول الشاطبي رحمه الله: "ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع؛ كان من الأمر الملتفت إليه **إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما**"[1].

توضيح هذا أن العموم الحقيقي المستفاد من الوضع اللفظي مقبول من جهة الإفراد، لكن حمل تركيب القرآن على مقتضاه دون نظر في المقاصد القرآنية عدول عن الفهم الصحيح، ووفقا لهذا فالاستعمال حَكَمٌ على الوضع، والتركيب موجه للإفراد، وإلا حصل الغلط في فهم العموم بسبب انعزالنا عن مقصد القرآن.

ولا يخطرن ببال أحدنا أن هذا تحكم في الفهم، وخروج عن مهيع كلام العرب، والواقع خلافه؛ لأننا نستند في هذا التقرير إلى اللسان العربي الذي نزل به القرآن، وقرر عربيته في أكثر من موطن، فإن من مقاصد نزول القرآن عربيا حصول الفهم الصحيح مصداقا لقول الله تعالى: **[وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ]** [فصلت: 44]، والعرب إنما تستخدم التعميم وفقا لاستعمالها في الخطاب لا بمجرد أصل الوضع.

---

[1] – الموافقات (208/4).

ومن هنا ينتهي الشاطبي رحمه الله إلى تعقب كثير من الأصوليين الذين يحملون العام على الكلية الوضعية دون التفات إلى استعمال القرآن للعموم، وهو ما أحوجهم إلى تلافي الجري على الكلية ببيان مخصصات منفصلة كالحس والعقل، وكلامهم صحيح باعتبار النظر إلى أصل وضع اللفظ، وهو الأصل القياسي، لا باعتبار الأصل الاستعمالي، وقد مثل لذلك بقول الله تعالى: **[تدمر كل شيء بأمر ربها]** [الأحقاف: 25]، فقال: "لم يقصد به أنها تدمر السموات والأرض والجبال، ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، **وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة**، ولذلك قال: **[فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين]** [الأحقاف: 25]، وقال في الآية الأخرى: **[ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم]** [الذاريات: 42]"[1].

نعم مؤدى الكلام واحد، ولكنه من جهة مطلوبية التخصيص مختلف؛ فعلى الأصل القياسي نحتاج إلى مخصص، وعلى الأصل الاستعمالي فالصيغة على عمومها لا تحتاج إلى مخصص، وخروج الأفراد عنها يدل عليه العام بأصله الاستعمالي لا القياسي[2].

ولهذا التأصيل ثمرته؛ فإن الفهم المقتصر على الوضع القياسي قد يوظف من قبل بعض الناس في توجيه النص خارج مقاصد القرآن، وربما يلبس على الناس دينهم، ومن ذلك مثلا الشبهة القديمة المتعلقة بقول الله تعالى : **[إن الله على كل شيء قدير]**، فإن بعض الزنادقة يورد شبهة حاصلها، أن الله تعالى قادر على كل شيء بصفتها مقدمة أولى، ثم يورد مقدمة ثانية، وهي: هل يقدر على خلق إله أكبر منه؛ لينتهي في زعمه إلى وجود تناقض في القرآن، ثم تجد من يتطوع للرد، وينبري للتفنيد، وفقا لقوانين المنطق وقواعد علم الكلام، مع أن الجواب سهل على مقتضى لسان العرب ووفقا لمقاصد القرآن؛ فإنه عموم يشمل المخلوقين لا الخالق؛ لأن العربي لا يقصد بالتعميم نفسه إلا إذا قامت القرينة على ذلك، ومقصد القرآن في الآية بيان قدرة الخالق جل وعلا على غيره من المخلوقات، وعلى هذا فالمقدمة باطلة من أساسها، وما بني على باطل فهو باطل.

---

[1] – الموافقات (21/4).

[2] – وهذا ما يحقق لنا نتيجة أخرى لا تقل أهمية، وهي أن الأصل في عمومات القرآن أنها غير مخصصة إلا ما قام عليه الدليل، وهو ما من شأنه أن يعلي منار النص العام، يقول الشاطبي: "**فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي، بحيث يفهم محل عمومها العربي الفهم المطلع على مقاصد الشرع**؛ فثبت أن هذا البحث ينبني عليه فقه كثير وعلم جميل، وبالله التوفيق". الموافقات (49/4)، وهذا من ثمرات تحكيم المقاصد القرآنية في فهم دلالة العام.
وللفائدة، فإن الشاطبي يوافق ابن تيمية في هذا الرأي، حيث دافع عن هذا القول بقوة في مجموع الفتاوى (242/6).

وقريب من هذا ما نقله الشاطبي رحمه الله عن بعض أئمة اللغة –مقرا –، فقال: "فكذلك لا يدخل شيء من صفات الباري تعالى تحت الإخبار في نحو قوله تعالى: **[خلق كل شيء]** [الزمر: 62]؛ لأن العرب لا تقصد ذلك ولا تنويه، ومثله: **[والله بكل شيء عليم]**[البقرة: 282] ، وإن كان عالما بنفسه وصفاته، ولكن الإخبار إنما وقع عن جميع المحدثات، وعلمه بنفسه وصفاته شيء آخر ... فكل ما وقع الإخبار به من نحو هذا، فلا تعرض فيه لدخوله تحت المخبر عنه؛ فلا تدخل صفاته تعالى تحت الخطاب، وهذا معلوم من وضع اللسان"[1].

فإن قيل: ما وجه حمل العام على الاستعمال دون أصل الوضع والقياس؛ فجوابه أن سبب ذلك هو المقاصد القرآنية الحاكمة على الألفاظ، وقد أوضح ذلك الشاطبي رحمه الله في قوله: "وعن الثاني أن **الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه**، وللشريعة بهذا النظر مقصدان:

أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه.

والثاني: **المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة** .... كما نقول في الصلاة: إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز؛ فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنها **إنما تعم الذكر بحسب مقصد الشارع فيها**، والدليل على ذلك مثل الدليل على الوضع الاستعمالي المتقدم الذكر، **واستقراء مقاصد الشارع يبين ذلك**"[2].

ثانيا: استفادة العموم المعنوي من خارج الدلالة اللفظية بمساعدة المقاصد القرآنية:

الانحباس تحت أسوار الدلالة اللفظية، وقصر الهم عليها، قد يحرم الناظر في النصوص الشرعية من عمومات قد تضاهي بعض أفراد العموم اللفظي، وربما تفوقه قوة في الدلالة، ويعد الشاطبي رحمه الله من أبرز من انتحى هذا المذهب ونصره، متكئا في ذلك على مقاصد القرآن في الخطاب، فقد شدد على ضرورة التنبه إلى قسيم للعموم اللفظي لا يقل أهمية عنه، وأطلق عليه مصطلح العموم المعنوي[3]، هذا النوع الذي لا يقتصر على نص لفظي بعينه، بل إنه يشمل جملة ملفوظات، وعديدا من الصيغ اللفظية **الموضوعة**

---

[1] – الموافقات (4/20-21).

[2] – الموافقات (4/25-26).

[3] – يقول الدكتور عياض السلمي: "ومصطلح العموم المعنوي ليس شائعا في كتب الأصول، ولكنه ورد في مؤلفات بعض المحققين منهم، كابن تيمية والزركشي والشاطبي، وأما أنواع العموم المعنوي فلا يخلو منها كتاب من كتب الأصول وإن لم يسمها بهذا الاسم، ويمكن أن نعرف العموم المعنوي بأنه: (العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع)". أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص291).

للخصوص، لينتهي الناظر إلى **استفادة عموم من جهة المعنى**، وقد احتج لهذا التقسيم بدلالة استقراء النصوص، وفهم السلف الصالح والتخريج على المتواتر المعنوي عند علماء الحديث.

لكن أهم ما يستوقفنا في هذا النوع من العموم، أن أهم مرشد إليه هي مقاصد القرآن الكريم، حيث يقول الشاطبي رحمه الله في معرض نسف شبه المانعين من العموم المعنوي: "والدليل على ذلك قطع السلف الصالح به في مسائل كثيرة، كما تقدم التنبيه عليه، فإذا وقع مثله؛ فهو واضح في أن الوضع الاختياري الشرعي مماثل للعقلي الاضطراري؛ لأنهم لم يعملوا به **حتى فهموه من قصد الشارع**"[1]، فتأمل كيف حرَّرَ بدقة مُدرَكهم في الاحتجاج بالعموم، واستنادهم إلى مقاصد الشارع التي هي مقاصد القرآن.

ثالثا: استفادة العموم من دلالة لفظية جزئية بمساعدة المقاصد القرآنية:

توظيف مقاصد القرآن يتيح لنا استفادة العموم من جزئي بحسب الاستعمال وفهم العموم اللفظي منه، فقد يرد اللفظ جزئيا باعتبار وضعه، ولكنه مفيد للعموم باعتبار السياق القرآني الدال على مقاصده، يقول الشاطبي رحمه الله: "كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع؛ كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمراد جميع الأرض، وضرب زيد الظهر والبطن، ومنه **[رب المشرقين ورب المغربين]** [الرحمن: 17]، **[وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله]** [الزخرف: 84]"[2].

فأنت ترى أن لفظتي: المشرقين والمغربين، أريد منهما جزء ملك الله تعالى، بينما المراد تعميم جميع المملوكات بذكر بعضها، وهذا يفهم من مقاصد القرآن في إثبات شمول ربوبية الله تعالى لجميع المربوبات.

كما أن ربط ألوهية الله تعالى بالسماء والأرض، وهما من أجزاء ملك الله تعالى، لا ينفي قطعا شمول استحقاقه للعبودية في جميع ملك الله تعالى، ما علمنا منه وما لم نعلم.

ثالثا: الأدوات الكاشفة عن مقاصد القرآن الضابطة لعموم الألفاظ:

بعض الصيغ اللفظية تفيد العموم باعتبار أصل الوضع اللغوي؛ لكنها لا تستقل بالدلالة على العموم حتى ينظر في مقاصد القرآن من الآية، وحيث إن بعض الأدوات تضبط لنا عقارب النص القرآني على مقاصده، فقد نبه الشاطبي رحمه الله لبعضها، وهو ما نتناوله وفقا لما يأتي:

1 – السياق:

[1] – الموافقات (63/4).

[2] – الموافقات (19/4-20).

لا يفهم اللفظ جملة إلا من خلال السياق الذي ورد فيه، من أجل هذا شدد الشاطبي رحمه الله على ضرورة اعتبار السياق الذي أطلق عليه مصطلح المساق؛ فقال: "كلام العرب على الإطلاق **لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضُحْكة وهُزْءة** ...."[1].

وكلامه هذا في لسان العرب يقال مثله على سبيل الأولى في نصوص القرآن الكريم؛ لأنه نقلَ بعض مدلولات اللغة عن معناها الأصلي سعةً أو ضيقا، وهو ما لم يفت الشاطبي رحمه الله التأكيد عليه؛ فقال: "والقول في ذلك –والله المستعان– أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، **وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض**، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، **فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به** ...."[2].

فتأمل تأكيده على ضرورة اعتبار المساق لفهم الكلام، وكيف ربط بين **معرفة قصد الشارع من الكلام بتتبع المساق**، وهذا التنبيه مهم للغاية في موضوعنا، فقد تفيد الكلمة معنى بمفردها؛ لكن مساق الكلام يحول دلالتها إلى معنى آخر بواسطة السياق الكاشف عن مقصد الشارع، فرب كلمة تفيد معنى جزئيا باعتبار أصل وضعها اللغوي، لكن السياق يحيلها إلى معنى كلي، واعتبر هذا بما تقدم في قول الله تعالى: **[رب المشرقين ورب المغربين]** [الرحمن: 17]، فإنه من جنسه.

وقريب منه اختلاف دلالة النكرة بسبب السياق؛ فمن المعلوم أن النكرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بدلالة المطلق، والمطلق ما دل على فرد شائع في جنسه، فعمومه بدلي، بخلاف صيغة العام فدلالتها على العموم شمولية وفقا للاستعمال كما تقدم تقريره في كلام الشاطبي رحمه الله، غير أن النكرة تتحول من معنى الإطلاق إلى معنى العموم بسبب السياق.

ومثاله قول الله تعالى: **[فيهما فاكهة ونخل ورمان]**، فلو جرينا على معنى الإطلاق وفقا للقاعدة في فهم النكرة لخرجنا عن مقصد القرآن في الامتنان، ولهذا عدلنا إلى معنى العموم؛ لأنه ينسجم مع سياق

---

[1] – الموافقات (419/3).

[2] – الموافقات (419/3).

الامتنان، يقول الإسنوي: "**النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت** كما ذكره جماعة منهم القاضي أبو الطيب في أوائل تعليقته كقوله تعالى **[فيهما فاكهة ونخل ورمان]** ووجهه **أن الامتنان مع العموم أكثر** إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى.

إذا علمت ذلك فمن فروعه: الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض بقوله تعالى **[وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به]** "[1].

وعلى وزان سياق الامتنان، ورود النكرة في سياق الطلب؛ فإنها تحيلها إلى معنى العموم أيضا، ومثاله: قول الله Ψ: **[رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً]** [البقرة: 201]، يقول الزركشي: "فإن حسنة نكرة مراد بها التعميم، ولهذا كان من جوامع الأدعية"[2]، وهذا مقصد القرآن بإيراد النكرة في هذا السياق.

2 – نظم السورة:

اعتنى الشاطبي رحمه الله عناية بالغة بارتباط الألفاظ بنظم السورة مخالفا بعض أهل العلم[3]، بصفته كاشفا عن مقاصد القرآن، فلو نظرنا في مقاصد القرآن لوجدنا منها ما يكون جُمليا لا يختص بسورة أو آية، ومنه ما يختص بسورة أو آية بعينها، وعلى جميع الصور لا بد من تحرير معنى اللفظ وفقا لهذه المقاصد، فنستطيع أن نقول إن نظم السورة أداة من أدوات معرفة مقاصد القرآن المتحكم في فقه ألفاظ القرآن.

يقول الشاطبي رحمه الله: "وجميع ذلك لا بد فيه من النظر في أول الكلام وآخره بحسب تلك الاعتبارات؛ **فاعتبار جهة النظم مثلا في السورة لا تتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر**؛ فالاقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود، **كما أن الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها**"[4].

وتوضيحا لما سبق نورد المثال التوضيحي الآتي:

قال الله تعالى: **[وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (226) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ]** [الشعراء: 224-227].

---

[1] – التمهيد (325/1).

[2] – البحر المحيط (160/4).

[3] – قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: "المناسبة علم حسن، لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد، مرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك يصان عن مثله حسن الحديث فضلا عن أحسنه؛ فإن القرآن نزل في نيف وعشرين سنة في أحكام مختلفة، شرعت لأسباب مختلفة ، وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض". الإتقان (370/3).

[4] – الموافقات (268/4).

فمن المراد بالذين ظلموا ؟؛ هل هم الشعراء؟؛ لأن سياق الآية قبلها جاء في حقهم، أم المراد عموم الظالمين، وفقا لصيغة الاسم الموصول مع صلته التي تفيد العموم، يقول الرازي رحمه الله: "ختم السورة بهذا التهديد العظيم، يعني أن الذين ظلموا أنفسهم وأعرضوا عن تدبر هذه الآيات، والتأمل في هذه البينات؛ فإنهم سيعلمون بعد ذلك أي منقلب ينقلبون، وقال الجمهور: المراد منه الزجر عن الطريقة التي وصف الله بها هؤلاء الشعراء، **والأول أقرب إلى نظم السورة من أولها إلى آخرها**، والله أعلم"[1].

هنا نجد الرازي رحمه الله يرجح القول بالعموم، ويضعف قول من جعله عموما أريد به الخصوص، ومدركه في الترجيح الاحتكام إلى نظم السورة، الذي يحدد لنا المقصد العام من السورة، حيث جاء مجهزا على الظلم بجميع أنواعه وشتى ألوانه، سواء كان عقديا أم خُلقيا أم اقتصاديا أم سياسيا كما تشير إليه القصص الواردة في السورة، وما نحتبل به في هذا المقام هو أن نظم السورة أسعفنا في حمل اللفظ العام على الأعم دون الأخص حتى يتسق مع مقصد الشارع في نظم السورة.

3 – زمن ورود العام –العمومات المكية والمدنية–:

الأصل في صيغة اللفظ العام قبولها للتخصيص ناهيك عن النسخ، لكن الشاطبي رحمه الله يرى أن ورود اللفظ العام في المرحلة الزمنية المكية يعطيه درجة أعلى من العمومات المدنية، وبيان ذلك أن من مقاصد القرآن المكي تثبيت قواطع الدين وإرساء دعائمه، وما كان هذا شأنه؛ فإنه لا يقبل التخصيص، ولا النسخ إلا في القليل النادر، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "وإذا تأمل الناظر العمومات المكية **وجد عامتها عرية عن التخصيص والنسخ وغير ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للبيب أن يتخذها عمدة في الكليات الشرعية**، ولا ينصرف عنها"[2].

وليس الشاطبي رحمه الله ممن يلقي الكلام على عواهنه، ويحرر القواعد من غير تدقيق، فمعوله على هذا الاستقراء لنصوص القرآن كما يستفاد من كلامه.

ومما ينبه إلى هذا الملحظ قوله أيضا: "وعلى الجملة؛ **فكل أصل تكرر تقريره** وتأكد أمره وفهم ذلك من مجاري الكلام فهو مأخوذ على حسب عمومه **وأكثر الأصول تكرارا الأصول المكية**؛ كالأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، والنهي عن الفحشاء والمنكر، والبغي، وأشباه ذلك"[3].

هذا التقرير من الشاطبي رحمه الله لا يستند فيه إلى الصيغة اللفظية في حد ذاتها، بل ينظر إلى قرائنها المتعلقة بزمن ورود العام، هذا الزمن الذي يظهر من خلاله مقاصد القرآن في هذا الوقت؛ فالمرحلة المكية مرحلة

---

[1] – تفسير الرازي (539/24).

[2] – الموافقات (385/2).

[3] – الموافقات (70/4).

تأسيس للقواعد، وعليها تحمل الألفاظ؛ فدلالة العام التي تقبل النسخ والتخصيص من حيث الأصل، علا كعبها عن هذا البيان بسبب ورودها في القرآن المكي، بخلاف العمومات المدنية؛ فإن الأصل قبولها لذلك، حتى إن الشاطبي رحمه الله يعد الكليات المدنية جزئيات بالنسبة إلى ما هو أعم منها أو أنها مكملات للكليات بناء على الاستقراء.

وذلك قوله: "إذا رأيت في المدنيات أصلا كليا فتأمله؛ **تجده جزئيا بالنسبة إلى ما هو أعم منه**، أو **تكميلا لأصل كلي**، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[1].

وبناء عليه؛ فالأصل في العمومات المكية أن لا تقبل التخصيص ولا النسخ؛ لأن مقاصد القرآن المكي تثبيت القواعد وإرساء الأصول، وعلى رأسها كليات الشريعة الخمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وأما العمومات المدنية فالأصل قبولها لجميع أنواع البيان؛ لأن مقاصد القرآن المدني التشريع وتكميل الأصول المكية.

4 - سبب نزول اللفظ العام:

سبب النزول له أهمية بالغة في معرفة الدلالات اللفظية جملة، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "...**فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها**..."[2].

وقد تبوأ سبب النزول هذه المكانة من جهة كونه معرفا لمقاصد القرآن؛ فاللفظة التي انطوت عليها الآية يكشف غطاءها سبب النزول، يقول الشاطبي رحمه الله: "**وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف**، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به، **وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر**"[3].

وقد مثل الشاطبي رحمه الله لهذا بما جاء في الصحيحين أَنَّ مَرْوَانَ، قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ -لِبَوَّابِهِ- إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا،

---

[1] - الموافقات (236/3).

[2] - الاعتصام (692/2).

[3] - الموافقات (419/3).

لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: **[وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ]** [آل عمران: 187] هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: **[لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا]** [آل عمران: 188]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ρ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ**»[1]، فقال: "فهذا من ذلك المعنى أيضا"[2].

وقد شرح عبد الله دراز رحمه الله هذه العبارة بقوله: "فمروان أفرد الآية عما قبلها، فظن العموم؛ **فبين له الحبر في جوابه ما يتنزل عليه هذا العموم، بمساعدة سياق الآية والقصة التي نزلت فيها**، ومن أدب المؤلف مع مروان قوله: "فهذا من ذلك المعنى"، **ولم يقل لعدم تمكن مروان من فهم مقاصد الشريعة**"[3].

فإن قيل: إن هذا التقرير يتنافى مع ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ووفقا لهذه القاعدة فمقصد القرآن التعميم لا التخصيص على ما يوهمه التحرير السابق.

والجواب: أنه لا تعارض بين القاعدة السابقة وتحرير الشاطبي رحمه الله لأثر سبب النزول في قصر العموم؛ ذلك أن مراده أن العموم يعم الأفراد الذين يوافقون الفرد الذي نزلت الآية بسببه؛ فهو عموم فيمن وافقه في الصفات، كما دقق فيه ابن تيمية رحمه الله في قوله: "والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين **وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص؛ فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ**"[4].

وبناء عليه "فإذا كانت الآية نازلة في سبب معين؛ فإن **هذا يبين المعنى المراد** لكنه لا يعني بحال قصر الحكم في الآية على خصوص سببها.

فخصوص السبب عمدة في فهم المعنى، وعموم اللفظ عمدة في حكم الآية ...."[5].

---

[1] – أخرجه البخاري: (4568)، ومسلم: (2778).

[2] – الموافقات (32/4).

[3] – الموافقات (32/4) هامش: 7.

[4] – مجموع الفتاوى (339/13).

[5] – انظر: أهمية اعتبار أسباب النزول في الخطاب الشرعي من حيث الفهم والتطبيق، ريحانة اليندوزي. موقع الرابطة المحمدية للعلماء: arrabita.ma تاريخ المشاهدة: 2022/07/29 م الساعة: 19,00.

والحاصل مما سبق أن لسبب النزول أثرا جليا في فهم مدلول الصيغة اللفظية للعام المراد تعميمه على بقية أفراده الذين يوافقونه في الصفة، فإن حصل النظر إلى صيغة العموم بمعزل عن سبب النزول حصلت التعدية إلى غير المقصودين بخطاب الشارع في القرآن، ولا جرم أنه عدول عن المقصد القرآني في الخطاب.

5 – فهم الصحابة ψ:

يرى الشاطبي أن إجماع الصحابة يخصص العام، ويحملنا على العدول عن ظاهر اللفظ؛ بل يتوسع في ذلك حتى في قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف، ومرد ذلك إلى فهمهم مقاصد القرآن في الخطاب، بسبب تشبعهم بلسان العرب، ومعرفتهم لأسباب التنزيل وغيرها من الوسائل المعينة على فهم الخطاب.

وإليك نص كلامه: "وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشكال في صحته أيضا، وإن لم يجمعوا عليه؛ فهل يكون بيانهم حجة، أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل.

ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ **فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم**، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: **مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة**؛ فهم **أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك**، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم؛ فالمسألة اجتهادية"[1].

وهذا التخصيص المذكور إنما هو نابع من جهة فهم مقاصد القرآن في الخطاب بسبب تمكنهم من أدواته، وإلا فلا يحق لأحد –سوى رسول الله ρ المخول بالبيان– أن يخصص ما عممه القرآن من غير دليل معتبر، وحتى في صورة الإجماع؛ فإن مستندنا هو الدليل، لما تقرر عند جماهير الأصوليين أنه لا بد للإجماع من مستند شرعي[2].

وزبدة القول أنَّ الشاطبي رحمه الله استخدم الأدوات الآتية: (السياق، نظم السورة، وقت ورود العام، سبب النزول، فهم الصحابة) لكشف مقاصد القرآن الضابطة لدلالة اللفظ العام.

---

[1] – الموافقات (128/4).

[2] – انظر: البحر المحيط (397/6)، شرح مختصر الروضة (118/3)، نشر البنود (92/2).

وبهذه الورقة البحثية أرجو أن أكون قد أسهمت بقسط نافع، أُراهُ قد خدم المحور الثاني لهذا المؤتمر الدولي المتمثل في: بيان أثر المقاصد القرآنية في علم أصول الفقه، وتحديدا في مبحث دلالات الألفاظ، تطبيقا على دلالة اللفظ العام عند الشاطبي رحمه الله، وعلى الله تعالى قصد السبيل.

الخاتمة:

انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج، هذه أهمها:

1. استصحاب مقاصد القرآن الكريم في فهم الدلالة اللفظية أساس التدبر الصحيح.
2. العموم في القرآن عادي لا حقيقي، واستعمالي لا قياسي وإلا حصلت المناقضة لمقاصد القرآن في الخطاب.
3. بمساعدة المقاصد القرآنية أفدنا العموم المعنوي من خارج الدلالة اللفظية.
4. بواسطة المقاصد القرآنية استخلصنا العموم من دلالة لفظية جزئية.
5. عدَّدَ الشاطبي جملة من الأدوات الكاشفة عن مقاصد القرآن والضابطة لدلالة العام، وهي:

- ✓ **السياق**: حيث بمُكنته أن يحول الصيغة الجزئية إلى كلية والمطلقة إلى عامة، كتحول النكرة في سياق الامتنان إلى معنى العموم كما أفاده جمع من الأصوليين.
- ✓ **نظم السورة**: فصيغة العموم إنما تفهم في إطار نظم السورة حتى نتلافى مخالفة مقاصد السورة، وهو الكفيل بصحة حملها على الأعم أو إرادة الأخص.
- ✓ **زمان ورود العام**: أبرز الشاطبي أن توقيت ورود العام له أثر في دلالته؛ وانتهى إلى أن الأصل في العمومات المكية أنها محفوظة مقارنة بالعمومات المدنية، وأنها سالمة من النسخ غالبا والتخصيص دائما؛ لأن مقصد القرآن المكي إرساء قواعد الدين، وتأسيس كليات الشريعة.
- ✓ **سبب النزول**: أوضح الشاطبي أن لسبب النزول دورا عظيما في فهم الألفاظ، وأثرا جليا في توسعة وعاء دلالتها أو تضييقه، وأي خطأ في التوصيف سيفضي إلى الخطأ في تعدية مقتضى الخطاب القرآني، ومخالفة مقاصده.
- ✓ **فهم الصحابة**: عدول الصحابة ψ عن العموم إلى الخصوص يحتم علينا الانصياع لفهمهم؛ لأنهم أمكن الناس في فهم القرآن في ضوء مقاصده، لنبوغهم الفطري في فهم اللسان العربي، ودرايتهم العميقة بأسباب التنزيل وقرائن الأحوال.

هذه أهم نتائج هذا البحث، وأما عن توصياته؛ فيمكن اقتضابها في توصية واحدة، وهي: تتبع أثر المقاصد القرآنية في بقية الدلالات اللفظية؛ ذلك أن الوهلة عنها سبب للغلط في فهم خطاب القرآن، والانحراف في فهمه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، هو حسبنا ونعم الوكيل.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير بن ناصر.(ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).

بلخير، مراد. "مقاصد القرآن عند الشاطبي –دراسة تأصيلية–"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، مجلد23 عدد 46 (ص31-51).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " مجموع الفتاوى ". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416هـ).

الرازي، محمد بن عمر. " تفسير الرازي ". (ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. " البحر المحيط ". (ط1، مصر، دار الكتبي، 1414هـ).

السلمي، عياض بن نامي. " أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ". (ط1، السعودية، دار التدمرية، 1426هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. " الإتقان في علوم القرآن ". (ط، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1394 هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات ". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط 2، القاهرة، دار ابن عفان، 1427هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الاعتصام ". تحقيق: سليم الهلالي. (ط 1، السعودية، دار ابن عفان، 1412هـ).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. " نشر البنود ". تحقيق: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي. (دط، المغرب، مطبعة فضالة، دت).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. " شرح مختصر الروضة ". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ).

الغزالي محمد بن محمد . " المستصفى ". صححه : محمد عبد الشافي. (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ).

كضوار، عثمان. "دلالة العموم أصوليا عند الإمام الشاطبي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد5 عدد 1 (ص402-4011).

مسلم، مسلم بن الحجاج . " صحيح مسلم ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

اليندوزي، ريحانة ، أهمية اعتبار أسباب النزول في الخطاب الشرعي من حيث الفهم والتطبيق، موقع الرابطة المحمدية للعلماء: arrabita.ma تاريخ المشاهدة: 2022/07/29 م الساعة: 19,00.